

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية المرابع المرابع

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، فاشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	الانسسسنراكسسان			
الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة	. <u>26</u>	. ٦ اشهر	۲ انبیر	
ادارة المطبعة الرسمية _ ٩ شارع مبد القادر بن مبارك	E2 18	۴۶ ۲۰ ۲۰ دع	£2 14	داخل الجرائر خارج الحرائر

ئمن العدد ٢٥ره دج وقمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج ولسلم العهارس مجانا للمشتر لسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحيرة مثلا لحديد اشتر اكاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدى من تغيير العنوان ٣٠ره دج ــ لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

- قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تاليف اللجنة المكلفة بمراقبة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٦ مسؤرخ في ٣ ربيع الاول عمام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الجمارك المساعدين (استدراك) •

وزارة الانبساء

- قرار مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناين سنة ١٩٦٩ يتضمن الاستثناء من احتكار استيراد المجلات والنشرات الدورية ذات الطابع التقنى والعلمى •

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤخ فى 11 ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحيسن الناجحيسن فى دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية (فوج ١٩٦٨) . • ١٩٦٨

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث لاساسى والاستفلالات المنجمية رخصة استفلال مقالع الباريتين في عمالة الجزائر •

- قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ؟ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث والاستفلالات المنجمية رخصة استفلال مقالع الباريتين في عمالة المدية •

_ قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أفبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الكبسلفور والطين لتنظيف الصوف في عمالة مستغانم ٠

- قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث . والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الطين لتنظيف الصوف والبارتين في عمالة سطيف •

_ قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريتين فى عمالة تيزى وزو •

_ قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أفبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منع الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استفلال مقالع الباريتين والكيسلغور والطين لتنظيف الصوف فى عمالة تلمسان ١٢٤٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسو رقم ٦٨ - ٣٦١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشفال العمومية والرى والبناء (استدراك) •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ شوال عبام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦ - ١٣٨٦ المؤرخ فى فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمسوقتين التابعين للدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ، على بعض الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء -

- قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نوفمبر صنة ١٩٦٨ يتضمن التمديد لفترة جديدة قدرها ٥ سنوات

للأجل الذى يجب أن يحقق خلاله اكتساب الاراضى اللازمة للأشغال الضرورية لتهيئة المدخل الغربى للطريق الوطنى رقم ١٢٦ المؤدى الى مدينة تيزى وزو ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ نوفمبن سنة ١٩٦٨ يتضمن مخالفة مدة العمل القانونية فى ورشات الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنابة •

_ قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

ـ قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

_ قرار مؤرخ فی ۱۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ ینایر سنة ۱۹۲۹ یتضمن تجدید اعتماد مراقبین للصندوق الاجتماعی لناحیة وهران ۰

ـ قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل قسط الاشتراك بالنسبة لسنة ١٩٦٨ فى نظام تأمين الشيخوخة للمهن الصناعيـة والتجارية ٠

- قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القدر الاقصى لمصاريف تسيير صندوق تأمين الشيخوخة لتجار وصناع الجزائر وذلك لسنة ١٩٦٩ ٠

وزارة الشبيبة والرياضة

_ قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سينة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان معلم سباح منقذ ٠

اعلانات ويلاغات

_ مناقصات دولية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداذلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أتنوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة الوظائف المخصصية لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المسدنية لجبهة التحرير الوطنى

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضی المرسوم رقم ٣٦ - ١٤٦ المؤرخ فی ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فی الوظائف العمــومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنی ومنظمة جبهة التحرير الوطنی والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١٩٥٧ المؤرخ فی ٢٥ جمادی الاولی عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: أن قائمة الوظائف المخصصة والتي يمكن طلبها في الادارات العمومية مبينة في الجدول الملحق بهذا القرار •

يمكن تعديل أو تتميم هذه القائمة بموجب قرار مشبترك من الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية والمالية وقدماء المجاهدين ٠

غير أنه يجوز لوزير قدماء المجاهدين أن يمنح بصفة استثنائية مخالفات فيما يخص بعض الوظائف الضرورية لحسن سير أحد المصالح وذلك بطلب من الوزير المعنى بالامر •

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الداخلية عن وزير الدولة الكلف الكاتب العام بالنالية والتخطيط حسين طيبى الكاتب العام صالح مبروكين

عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العام عبد الرحيم ستوتى

النسبة المئوية للوظائف المخصصة	الأسسسلاك			
/. ١٠٠	أعوان المصلحة			
/. \ · ·	العمال المهنيون من الصنف الثالث			
/ \ \	سائقو السيارات من الصنف الثاني			
/. o·	العمال المهنيون من الصنف الثاني			
/. o·	سائقو السيارات من الصنف الاول			
/. J.	أعوان المكاتب			
· · · ·	المكلفون بعمل البريد والتلغيراف			
/. ¬·	والتليفون			
/. ٦٠	خادمو المخابر			
/. ¥	أعوان النظام العام			
/ 7.	رجال الاطفاء للحماية المدنية			
/ T·	أعوان مراقبة الجمارك			
	مراقب و اعادة التربية والتأهيل ل			
/ ٦ •	الاجتماعي للمعتقلين			
/. 7.	حراس الشرطة الصحية			
•	المكلفون بسياقة سيارات البريد			
/ 0 •	والتلغراف والتليفون			
/ ٤٠	الحراس البحريون			
% £•	المساعدون شبه الطبيين			
/. Y•	الاعوان التقنيون للمواصلات			
/ T•	الاعوان التقنيون للاحصاءات			
/. *.	الأعوان التقنيون للفلاحة			
% ۲ •	مساعدو كتاب المحاكم			
/. ۲ •	مدربو الشبيبة والرياضة			
% * * •	المدربون المنازية المنازية المنازية			
/ * *	أعوان فحص آلات الكيل والقياس			
	الأعوان التقنيون للأشغال العمومية			
/ T•	المتعلقة بالرى والبناء			

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديد تأليف اللجنة المكلفة بمراقبة الوظائف المخصصة لأعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير قدماء المجاهدين ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمسومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير

الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة ۲ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ، يحدد كما يلي:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة بوزارة قدماء المجاهدين أو ممثله •

اللُّادة ؟ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

> عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العام عبد الرحيم ستوتي

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٥٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق 30 مايو سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي الخاص لأعوان الجمارك المساعدين (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٤٤ الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ٨٤٣ ـ العمود الاول ـ المادة ٦ ـ السطر الثالث:

بدلا من:

- « ٠٠٠ بعد الاعلان عن نتائج الامتحان المقرر في المادة ١٥ » يقرأ ما يلي :
- « ٠٠٠ بعد الاعلان عن نتائج الامتحان المقرر في المادة ١٦ »
 - في نفس المادة ٦ ـ العمود الثاني ـ السطر الثالث بعدلا من :
 - عند تعذر ادراجهم تطبیقا للمادة ۱۳ ۲۰۰۰

يقرأ ما يلي :

« • • • أو عند تعذر ادراجهم تطبيقا للمادة ١٤ • • • »

(والباقي بدون تغيير)

وزارة الانبساء

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن الاستثناء من احتكسار استيراد المجلات والنشرات الدورية ذات الطابع التقنى والعلمى

ان وزير الانباء،

ـ بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ في ٦ شوالَ عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ولا سيما المقطع الثاني من المادة ٣ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد تاريخ تطبيق احتكار الاستيراد والتصدير الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشرء

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن استيراد المجلات والنشرات الدورية ذات الطابع التقني والعلمي عن طـــريق الاشتراك فيها لا يخضع لاحتكار الاستيراد المنسوح الى الشركة الوطنية للطباعة والنشر

المادة ٢ : تحدد قائمة النشريات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه من قبل مديرية الثقافة الشعبية والنزهات بناء على اقتراح الوزراء المعنيين •

المادة ٣ : يكلف مدير الثقافة الشعبية والنزهات بوزارة الأنباء والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناين سنة ١٩٦٩ •

محمد بن يحيي

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشيعين الناجعين في دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية (فوج ١٩٦٨)

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق

٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ ، نجح في دبلوم الدراسات العليا
التجارية والادارية والمالية التلاميذ الآتية أسماؤهم :

السـادة:

محمد تازي

زایر بن منصور نور الدين بلحيس عبد الحق الابيض زهر قعوار عبد اللطيف بن موسى العباس أدريسي قيطوني محمد أوسليم عبد الوهاب قاسمي عبد الرحمن دريسي توازني ولالي يوسف عميروش محفوظ أولمان مختار أخروف مصطفى أدريس احمد فضيل باي عمار داودی عبد الحميد آيت يعلي عبد الحليم قعوار مراد عيساني

وقبل بصفتهم أجانب:

السيدان:

فارابا دمبلی أمیدو سی

وحصل على شهادة التخصص (فرع المالية والمحاسبة) السيادة :

محمد تازی زائر بن منصور نور الدین بلحیس عبد اللطیف بن موسی محفوظ أولمان مصطفی أدریس

فرع: التوزيع والتجارة الداخلية والخارجية:

السيد عبد الحق الابيض

فرع: تسيير المؤسسات:

السيــدان :

محمد أوسليم احمد فضيل باي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ؟ فبرايس سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريتين في عمالة الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غايسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ في ١٢ اكتوبن سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استغلال المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمدومية فيما يخص تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قاندون المناجم ، المتعلقة باستغلال المقالم ومناجم الأتربة العضوية والبحث عنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧١١ المؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق. ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع الباريتين في عمالة الجزائر ٤

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في 10 يناير سنسة 1979 من المدير العام للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ١٢٧ شارع صالمبعكوير والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مقالسبع الباريتين لمدة خمسة أعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي اجسرى من الدي اجسرى من الا اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في مجموع بلديات عمالة الجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على تقرير مهندسي مصلحة المناجم المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد الاطلاع على رأى عامل عمالة الجزائر المؤرخ مي • يونيو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريتين تدعى «رخصة الجزائر» وتشمل مجموع عمالة الجزائر •

المادة ٢: تحدد رخصة الاستفلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة الجزائر .

المادة ٣: تمنح رخصة الاستفلال لمدة خمسة اعوام تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ؟: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيف هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلف تتكليف من عامل عمالة الجزائر فى بلديات العمالة .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ·

بلعيد عيد السلام

قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق } فبرايسرَ سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقسالع الباريتين في عمالة المسدية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء إحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استفلال المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق العواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم ، المتعلقة باستغلال المقالع ومناجم الاتربة العضوية والبحث عنها ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٢ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع الباريتين فى عمالة المدية ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ من المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ١٢٧ شارع صالح بوعكوير والمتضمنة طلب رخصية تتعلق باستغلال مقالع الباريتين لمدة خمسة أعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة للدية ٤

ت وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي اجسرى من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في مجموع بلديات عمالة المدية ،

ـ وبعد الاطلاع على تقرير مهندسى مصلحة المناجم المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريتين تدعى « رخصة المدية » وتشمل مجموع عمالة المدية »

المادة ٢: تحدد رخصة الاستغلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة المدية .

المادة ٣: تمنح رخصة الاستفلال لمدة خمسة اعوام تبتدى من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ؟ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيه ههدا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامل عمالة المدينة العمالة ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الوافق ٤ ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ؟ فبرايسر سنسة ١٩٦٩ يتفسسمن منسح الشركسة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الكيسلغور والطين لتنظيف الصوف في عمالة مستغانم

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ في ١٢ اكتوبن سنة ١٩٥٥ واللتعلق برخص استغلال المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم المتعلقة باستغلال المقالع ومناجم الأتربة العضوية والبحث

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٣ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يوليسو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع الكيسلغور والطيين لتنظيف الصوف بعمالة مستغانم ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في 10 يناير سنة ١٩٦٩ من المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائس ، ١٢٧ شارع صالح بوعكوير ، والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مقالع الكيسلغور والطين لتنظيف الصوف لمدة خمسة أعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة مستغانم ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي اجرى من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات عمالة مستغانم ،

_ وبعد الاطلاع على تقرير مهندسي مصلحة المناجم المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد الاطلاع على رأى عامل عمالة مستغانم ، المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المجمية رخصة استغلال مقالع الكيسلغور والطيس لتنظيف الصوف تدعى « رخصة مستغانم » وتشمل مجموع عمالة مستغانم •

المادة ٢: تحدد رخصة الاستغلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة مستغانم •

اللاة ٣: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة اعوام تبتدىء من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة): يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيف هفا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامل عمالة مستغانم في بلديات العمالة .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الوافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق } فبرايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الطيسن لتنظيف المسوف والباريتين في عمالة سطيف

ان وزير الصناعة والطاقة 6

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المناجسم ولا سيما المسواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤدخ في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والتعلق برخص استفلال المناجم ،

- وبهقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر. سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمسومية فيما يخص تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانسون المناجسم ، المتعلقة باستغلال المقالع ومنساجم الأتربة العضوية والبحث عنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٤ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق. ٣ يوليسو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع الطين لتنظيف الصوف والباريتين فى عمالة سطيف ٤

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في 10 يناير سنة 1979 من المدير العام للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ، ١٢٧ شارع صالح بوعكوير ، والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مناجم الطين لتنظيف الصوف والباريتين لمدة خمسة أعوام وتشممل تراب مجموع بلديات عمالة سطيف ،

_ وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي اجرى من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في مجموع بلديات عمالة سطيف ،

ـ وبعد الاطلاع على تقرير مهندسي مصلحة المناجم المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد الاطلاع على رأى عامل عمالة سطيف المؤرخ في أول ابريل سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الطين لتنظيف الصوف والباريتين تدعى « رخصة سطيف » وتشمل مجموع عمالة سطيف •

المادة ٢: تحدد رخصة الاستفلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة سطيف .

اللدة ٣: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة اعوام تبتدىء

من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية | الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ؟: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامدل عمالة سطيف في بلديات العمالة •

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ اللوافيق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ·

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق } فبرايسر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريتين في عمالة تيزي وزو

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ واللتعلق برخص استغلال المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المواذ ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم ، لمتعلقة باستغلال المقالع ومناجم الاتربة العضوية والبحث عنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٧٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع الباريتين فى عمالة تيزي وزو ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ من المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ، ١٢٧ شارع صالح بوعكوير ، والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مقالع الباريتين لمدة خمسة أعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة تيزى وزو ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي اجرى من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في مجموع بلديات عمالة زيزي وزو ،

- وبعد الاطلاع على تقرير مهندسي مصلحة المناجم المؤرخ في ١٩ فيرابر سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على رأى عامل عمالة تيز وزو المؤرخ في ١٨. مارس سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريتين تدعى « رخصة تيزى وزو » وتشمل مجموع عمالة تيزى وزو •

اللادة ٢: تحدد رخصة الاستغلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة تيزي وزو .

المادة ٣: تمنح رخصة الاستفلال لمدة خمسة اعوام تبتدىء من تاريخ نشر هــــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة ؟: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيف هفا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامل عمالة تيزى وزو في بلديات العمالة •

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ اللوافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ •

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق } فبرايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية رخصة لاستغلال مقالع الباريتيسن والكيسلغسور والطين لتنظيف الصوف في عمالة تلمسان

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استغلال المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم المتعلقة باستغلال المقالع ومناجم الاتربة العضوية والبحث عنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٦ المؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع الباريتين والكيسلغور والطين لتنظيف الصوف في عمالة للمسان ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ من المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ، ١٢٧ شارع صالح بوعكوير ، والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مقالــع الماريتين والكيسلغور والطين لتنظيف الصوف لمدة خمسة أعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة تلمسان ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي اجرى من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات عمالة تلمسان ٤

ـ وبعد الاطلاع غلى تقرير مهندسي مصلحة المناجم المؤرخ في ٢مارس سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى عامل عمالة تلمسان المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تمنع الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية رخصة لاستغلال مقالع الباريتين والكيسلغور والطين لتنظيف الصوف تدعى « رخصة تلمسان » تشمل مجموع عمالة تلمسان •

اللدة ٢: تحدد رخصة الاستفلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة تلمسان .

اللاق ٣: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة اعوام تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللاة ؟: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيف هفا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامل عمالة تلمسان في بلديات العمالة •

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ اللوافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

بلعيد عبد السنلام

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والري والبناء (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٤٤ الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ •

الصفحة ١٠٢٧ ـ العمود الاول ـ المادة ١٢ ، السطسر الثاني .

بدلا من:

« المرسمين ٠٠٠ »

يقرأ ما يلي :

« غير المرسمين ٠٠٠ »

(والباقي بدون تغيير)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٦٦ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقبسدين والموقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية ، والمؤسسسات والهيئات العمومية ، على بعض الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمنضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣ منه ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين التابعدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٩٦٧ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين التابعين للدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، على بعض الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجب على الاعوان المتعاقدين الموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٦ – ١٣٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، أن يثبتوا ، اذا خصصوا لاحدى الوظائف المبينة بعده والتابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، حيازتهم لاحسدى الاجازات أو الشهادات التالية :

مهندس الدولة: دبلوم التخرج من احدى مدارس مهندسي الابتكار أو دكتوراه الدرجة الثالثة مسلمة من طرف كلية العلوم أو شهادات مقبولة معادلتها •

المهندسون المعماريون للدولة : دبلوم المسدارس الماصة بالهندسة المعمارية .

مهندس التطبيق : دبلوم مؤسسات التعليم التقني العالى معترف بمعادلته لدبلوم مدرسة الاشغال العمومية للجزائر ٠

دبلوم التعليم العلمي العالى .

تقنى الاشغال العمومية والسكن والبناء: البكالـــوريا العلمي (العصرى أو التقني أو الرياضيات الاولية أو العلوم التجريبية) أو شهادة مقبولة معادلتها ٠

عون تقنى متخصص للأشغال العمومية والسكن والبناء: بروفى التعليم العام أو شهادات مقبولة معادلتها .

عون تقنى للأشغال العمومية والسكن والبناء : شهادة دراسية للسنة الرابعة للثانويات والتكميليات أو شهسادة مقبولة معادلتها •

اللدة ٢ : يلغى القرار الوزادى المشترك المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نوفمبن سنة ١٩٦٧ والمشار اليبسه

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٣٦ شنوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يناير . 1979

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الاشتغال العمومية والبنساء الكاتب العام يوسف منصور

قراد مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التمديد لفترة جديدة قدرها ه سنوات للاحل الذي يجب أن يحقق خلاله اكتساب الاراضي اللازمة للاشغال الضرورية لتهيئة المدخل الغربي للطريق الوطني رقم ١٢ المؤدى الى مدينة تيزى وزو

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مدد لمدة خمس سنوات ابتداء من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ الأجل الذي يجب أن يتم خلاله اما عن طريق التراضي واما عن طريق نزع الملكية اكتساب الاراضي اللازمة لانجاز أشغال تهيئة المدخل الغربى للطريق الوطنى رقم ۱۲ المؤدی الی مدینة تیزی وزو ۰

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراد مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٨ يتضّمن مخالفة مدة العمل القانونية في ورشات الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنابة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱٦ [

إ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يسمح للشركة الوطنية للحديد والصلب بمخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية في ورشاتها تقيدر ب ١٤ ساعة اضافية .

يدفع تعويض الساعات الاضافية المنجزة طبقا للتشريب النافذ ، ويطلب من المؤسسات الفرعية المتعاقدة بورشات الحجار والمنتفعة بهذه المخالفة بايداع تصريح يشتمل على بيان مركزها الرئيسي والمستخدمين المغنيين بهذه المخالفة لدى المديرية العمالية للعمل والشؤون الاجتماعية بعنابة خلال ١٥ يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

قراد مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن أنهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحبة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ بناير سنة ١٩٦٩ انهيت مهام السيد لوى فاندفالد كمديس للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

قرار وؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسبير الصندوق 🦠 الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ علت اللجنة المؤقتة لتسيير الصيندوق الاجتماعي لناحبة قسنطية •

وعين السيد محمد عويسي مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متصرفا مؤقتا للصنهدوق الاجتماعي لناحيهه

كما انتدب مؤقتا فضلا عن ذلك لمهام مدير هذا الصندوق .

قراد مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ دى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٨ آنهيت مهام السيد مصطفى مزرى العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناجية قسنطينة و

ستسلم له شهادة الابراء فيما بعد ، تطبيقا الأحكام المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٧ غشبت سنة ١٩٥٤ .

قراد مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصــندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق

۲۸ يناير سنة ۱۹٦۹ جدد ابتداء من ۲٦ يونيو سنة ۱۹٦۸ اعتماد السيدين تلمسانى محمد قورسو والطيب عبدوبصفتهما عونين لمراقبة الصندوق الاجتماعى لناحية وهران وذلك لمدة سنتين •

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديد معدل قسط الاشتراك بالنسبة لسنة ١٩٦٨ في نظام تأمين الشيخوخة للمهن الصناعية والتحسارية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٨ يجدد العمل ، لسنة ١٩٦٨ ، بمعدل قسط الاشتراك السنوى الاصلى الواجب دفعه عن كل منتسب لنظام تأمين الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية والمحدد بمائة وعشرين (١٢٠) دينارا بموجب القرار المؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٩٦٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القدر الأقصى لمصاريف تسيير صندوق تأمين الشيخوخة لتجار وصناع الجزائر وذلك لسنة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يجوز لصندوق تأمين الشيخوخة لتجار وصناع الجنزائر أن يتصرف فى مال مقتطع يساوى قدره الاقصى ٢٠ ٪ من أقساط الاشتراك و ٥٠ ٪ من الزيادات والعقوبات المفروضة على التأخير فى الدفع والمستخلصة فعلا خلال سنة ١٩٦٨ ، وذلك لتغطية مصاريفه المتعلقة بالتسيير الادارى للسنة المالية ١٩٦٨ .

وزارة الشبيبه والرياضــة

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان معلم سباح منقد

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ ، نجع في امتحان معلم سباح منقذ المترشحون الآتية أسماؤهم :

السادة:

اکلی برکة عبد القادر دومی جان ماری جبایلی محمد غزالی عبر الرحمن أبو شوکن محمد مزوی مسعود أویحی بلقاسم رباحی حضیری محمد رضوان

ونجع المترشحون الآتية أسماؤهم بصفتهم أجانب 🕏

السادة:

بییر شانکونی لوسیان اندرلان جاك میلان جان بیعر قاریق

اعلانات وبلاغات

مناقصات دولية

وزارة الصناعة والطاقة

الشركة الوطنية للمواد الدهنية

تعلن الشركة الوطنية للمواد الدهنية عن فتح مناقصة دولية للتجهيين التقنى لوحداتها الانتاجية يتمثل فى توريد مجموعة آلات للغسيل وأوعية فارغة كانت تحتوى على الزيوت النباتية •

يطلب من الشركات المعنية ان تسحب دفتر الشروط أو أن تكتب _ لكي تطلبع على هسنة الدفتر _ الى المديرية

التقنية للشركة الوطنية للمواد الدهنية ١٣ شارع كلود دبوسي الجزائر العاصمة .

تقدم العروض المصحوبة بالوثائق القانونية في ظرف مغلق وموصى عليه الى المديرية العهامة للشركة الوطنية للمواد الدهنية ٥٥ نهج العربي بن مهيدي - الجزائر العاصمة يسوم الجمعة ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ وهو آخر اجل .

يجب أن يكتب على هذا الظرف العبارة التالية: « مناقصة ـ آلات للفسيل ـ لايفتح » .

تعلن الشركة الوطنية للمواد الدهنية عن فتح مناقصة

دولية للتجهـــيز التقنى لوحداتها الانتاجية يتمثل في توريد مجموع أدوات لوزن البذور الزيتية والزيوت النباتية ·

يطلب من الشركات المعنية ان تسحب دفتر الشروط أو أن تكتب لكى تطلب على هله الدفتر لل المديرية التقنية للشركة الوطنية للمواد الدهنية ١٣ شارع كلود دبوسي الجزائر العاصمة .

تقدم العروض المصحوبة بالوثائق القانونية في ظرف مغلق وموصى عليه الى المديرية العهامة للشركة الوطنية للمواد الدهنية ٥٥ نهج العربي بن مهيدي _ الجزائر العاصمة يوم الجمعة ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ وهو آخر اجل .

يجب أن يكتب على هذا الظرف العبارة التالية: « مناقصة _ آلات للوزن _ لا يفتح » •

تعلن الشركة الوطنية للمواد الدهنية عن، فتح مناقصة دولية للتجهيين التقنى لوحداتها الانتاجية يتمثل فى توريد وانجاز تركيب جهاز لعزل الزيوت الحامضة وتقطير الحوامض الدهنية .

يطلب من الشركات المعنية ان تسحب دفتر الشروط أو أن تكتب للى تطلع على هنا الدفتر للى المديرية التقنية للشركة الوطنية للمواد الدهنية ١٣ شارع كلود دبوسى الجزائر العاصمة .

تقدم العروض المصحوبة بالوثائق القانونية في ظرف مغلق وموصى عليه الى المديرية العهامة للشركة الوطنية للمواد الدهنية ٥٥ نهج العربي بن مهيدي للجزائر العاصمة يوم الجمعة ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ وهو آخر اجل.

يجب أن يكتب على هذا الظرف العبارة التالية: « مناقصة ـ تقطير الحوامض الدهنية ـ لايفتح » .

تعلن الشركة الوطنية للمواد الدهنية عن فتح مناقصة دولية للتجهيين التقنى لوحداتها الانتاجية يتمثل في توريد وانجاز تركيب جهاز لتقطير الفليسيرين .

يطلب من الشركات المعنية ان تسحب دفتر الشروط أو أن تكتب للى تطلب على هلة الدفتر لل المديرية التقنية للشركة الوطنية للمواد الدهنية ١٣ شارع كلود دبوسي الجزائر العاصمة .

تقدم العروض المصحوبة بالوثائق القانونية في ظرف مغلق وموصى عليسه الى المديرية العسامة للشركة الوطنية للمواد الدهنية ٥٥ نهج العربي بن مهيدي للجزائر العاصمة يسوم الجمعة ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ وهو آخر اجل .

يجب أن يكتب على هذا الظرف العبارة التالية: « مناقصة - تقطير الفليسيرين - لايفتح » .